

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الجلسة العامة

القطاع: النقل الجوي

الحمد لله

الرأي عدد 182664

صادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 22 فيفري 2018

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على مكتوب وزير النقل المؤرخ في 23 جانفي 2018 والمتضمّن طلب الرّأي في مشروع اتفاق ثنائي في مجال النقل الجوي بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية

لجلسة يوم الخميس 22 فيفري 2018،

وبعد التأكد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقررة السيّدة جميلة الحبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي،
وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

أحال السيّد وزير النّقل بتاريخ 23 جانفي 2018 على مجلس المنافسة مشروع اتّفاق ثنائي في مجال النّقل الجوّي بين تونس والولايات المتّحدة الأمريكيّة قصد إبداء الرأي فيه بصفة مستعجلة باعتبار أنّ شركة الخطوط الجويّة التّونسيّة تعترم فتح الخطّ الجوّي المنتظم تونس/نيويورك ابتداء من صائفة 2018.

وتطبيقا لأحكام الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والفصل 3 من الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة الذي استوجب أن تتمّ الإستشارة بمقتضى إحالة باسم الحكومة من قبل الوزير المكلف بالتّجارة، تمّت مراسلة وزارة النّقل بتاريخ 25 جانفي 2018 لتصحيح الإجراء كمطالبتها بمدّ المجلس بترجمة معتمدة إمّا باللّغة العربيّة أو باللّغة الفرنسيّة باعتبار أنّ نسخة الاتّفاق جاءت في صيغتها الأنقليزيّة.

٧- الإطار العام للإستشارة:

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بمشروع اتّفاقيّة تهدف إلى فتح خطّ جوّي بين تونس والولايات المتّحدة الأمريكيّة.

وفي هذا الإطار فقد كرسّت اتفاقية شيكاغو المنبثقة عن الملتقى حول الطيران المدني الدولي المنعقد سنة 1944 مجموعة من المبادئ المتمثلة في السيادة المطلقة لكل دولة على أرضها ومساواة الحظوظ بين الناقلين الجويين والتطور المؤكّد والمنظّم ودون تمييز؛ ومكنت من تطوير النقل الجوّي في إطار قانوني دولي ملائم.

كما كرسّت اتفاقية شيكاغو مبدأ "الثنائية" في مجال النقل الجوّي، بأن عاهدت للدول تنظيم استغلال النقل الجوي بواسطة الاتفاقيات الثنائية.

وتشكل الاتفاقية الثنائية الإطار القانوني للمنظّم للعلاقات الجوية بين بلدين.

ولا تخص هذه الاتفاقيات عامّة إلّا خدمات النقل الجوّي المنتظم والتي تتعلق أهم مقتضياتها بتحديد الشركات والطاقة المتوفّرة للشركات والتعريفات الجوية وتحويل فوائض المداخل وأمن الطيران المدني وجدول المسالك الجوية وحق الجولان.

وقد بلغت الاتفاقيات الجوية الثنائية المبرمة من قبل الجمهورية التونسية 76 اتفاقية.

وتجدر الإشارة أنّ الاتفاقية المعروضة على المجلس تهمّ كلّ من النقل الجوّي المنتظم وغير المنتظم. كما تهمّ هذه الاتفاقية نقل الأشخاص والبضائع.

II – الملاحظات:

بدراسة الاتفاقية موضوع الإستشارة يؤكّد المجلس أنّها لا تثير أيّة ملاحظة من جهة المنافسة.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 22 فيفري 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكي

والخُمُوسي بوعبيدي وسالم بالسَّعود وخالد السَّلامِي وأكرم الباروني ومعرّ
العبيدي والسَّيدة ريم بوزيَّان وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحه
وكاتب الجلسة السيّد نبيل السَّماقي.

الرئيس

رضا بن محمود